الباب الثاني

جمع البيانات

الفصل الأول

هبة الوالد ولده

اجتهدت الباحثة في هذا الفصل في بيان هبة الوالد أولاده بعد أن تناولت الباحثة في الباب الأول مفهوم الهبة إجمالا.

والوالد لغة: اسم فاعل من ولَدَ ومعناه الأب[٧٧] لقول الله تعالى: ﴿وَٱخۡشَوۡاْ يَوۡما لَّا يَجۡزِي وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ﴾[٧٨]. وقيل: الوالد خاص والأب عام لأن الوالد في الاستعمال القرآني قد اقتصر على معنى الأب الأدنى (أي المباشر) وليس غيره.[٧٩]

واصطلاحا الأب هو رجل تولد من نطفته المباشرة على وجه شرعي أو على فراشه إنسان آخر.[٨٠]

وأما الأولاد في اللغة هو جمع ولد بفتح الواو واللام بمعنى الوليد وهو الصبي حين يولد، وقال بعضهم: تدعى الصبية أيضا وليدا، وقال بعضهم: بل هو للذكر دون الأنثى، وقال ابن شميل: يقال

---

[٧٧] عمر، أحمد مختار عبد الحميد، *"معجم اللغة العربية المعاصرة"* [القاهرة: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م] ج ٣ ص ٢٤٩٣.

[٧٨] سورة لقمان: ٣٣.

[٧٩] البلنسي، محمد بن علي، *"تفسير مبهمات القرآن"* [بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م] ج ٦ ص ١٧٦.

[٨٠] مجموعة من المؤلفين، *"الموسوعة الفقهية الكويتية"* [الكويت: دار السلاسل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ] ج ١ ص ١٢٦.

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang
1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

غلام مولود وجارية مولودة أي حين ولدته أمه، والولد اسم يجمع الواحد والكثير والذكر والأنثى.[٨١] والمقصود بالأولاد في استعمال القرآن الكريم تطلق على الذكر والأنثى. لقول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾[٨٢]. فذكر الله تعالى في الآية بأن الأولاد هم الذكر والأنثى.

المبحث الأول: مشروعية هبة الأولاد.

شملت الأدلة الواردة في مشروعية الهبة مسألة هبة الوالد ولده، كما وردت أدلة خاصة تدل على مشروعية هبة الوالد ولده، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لبشير عندما وهب ولده نعمان بالهبة دون غيره من أولاده، فقال: (اعدلوا بين أولادكم)[٨٣]

ومع ذلك فإن جميع الأدلة الشاملة المذكورة تتعلق بمفهوم الصدقة والهدية والعطية. قال ابن قدامة في المغني: "وجملة ذلك أن الهبة والصدقة والهدية والعطية معانيها متقاربة، وكلها تمليك في الحياة بغير عوض، واسم العطية شامل لجميعها، وكذلك الهبة".[٨٤] وأما الأدلة تدل على مشروعية هبة الوالد أولاده، منها:

أ. وقوله تعالى: ﴿وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ﴾[٨٥]

---

[٨١] ابن منظور، محمد بن مكرم، *"لسان العرب"* [بيروت: دار صادر، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ] ج ٣ ص ٤٦٧.

[٨٢] سورة النساء: ١١.

[٨٣] البخاري، محمد بن إسماعيل، *"صحيح البخاري"*، ج ٣ ص ١٥٨.

[٨٤] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، *"المغني"*، ج ٨ ص ٢٣٩.

[٨٥] سورة البقرة: ١٧٧.

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

وجه الدلالة: قال ابن كثير في تفسيره: (وقول الله تعالى ﴿ذَوِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾ هم قرابات الرجل، وهم أولى من أعطى من الصدقة).[٨٦] فيشمل في الآية هبة الوالد أولاده لأن حكم الصدقة كحكم الهبة إلا أنه لا رجوع فيها.

ب. قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[٨٧]

وجه الدلالة: إن من أوامر الله تعالى في هذه الآية الإعطاء لذي القربى، وقال الطبري في تفسيره: "وإعطاء ذي القربى الحقّ الذي أوجبه الله عليك بسبب القرابة والرحم".[٨٨] والأولاد من أقرب الصلة للولد وهو أولى بالإعطاء في المال من الآخرين، وكذلك الهبة.

ج. قول الله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾[٨٩]

وجه الدلالة: أمر الله سبحانه تبارك وتعالى بهذه الآية العبادة لله وحده لا شريك له ثم عطف على الإحسان إلى الوالدين والإحسان إلى القرابات من الرجال والنساء وسائر

---

[٨٦] ابن كثير، إسماعيل بن عمر، *"تفسير القرآن العظيم"* [الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م] ج ١ ص ٤٨٦.

[٨٧] سورة النحل: ٩٠.

[٨٨] الطبري، محمد بن جرير، *"جامع البيان عن تأويل آي القرآن"* [بدون الناشر والطبعة] ج ١٧ ص ٢٧٩.

[٨٩] سورة النساء: ٣٦.

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang
1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

الأصناف المذكورة.[٩٠] والآية بعمومها دالة على مشروعية هبة الوالد أولاده، لأنه من الإحسان إلى القرابة وهم أحق به من القرابات الآخرين.

د. حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: (ذهبت أمي عمرة بنت رواحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! إني نحلت ابني هذا نحلة، أي: أعطيته هبة – وكان معها زوجها بشير – فأردت أن أشهدك على هذه النحلة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ألك ولد غيره؟ قالت: نعم يا رسول الله! قال: أكل ولدك أعطيته مثل هذا؟ قالت: لا يا رسول الله! قال: (ارجعي فأشهدي على هذا غيري) وفي رواية: (فإني لا أشهد على جور)، وفي ثالثة: (فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم).[٩١]

وجه الدلالة: والشاهد من هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: (فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم) أي: أن الحديث ينص على الأمر بالعدل بين الأولاد في الهبة، فيدل ذلك على مشروعية هبة والد لأولاده.

هـ. عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (سووا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء).[٩٢]

وجه الدلالة: دل الحديث الحث على الوالد بالتسوية بين الأولاد الذكر والأنثى في العطية. فالهبة والعطية في معانيها قريبة. فدلت على مشروعيتها.

---

[٩٠] ابن كثير، إسماعيل بن عمر، *"تفسير القرآن العظيم"*، ج ٢ ص ٢٩٨.

[٩١] العدوي، أبو عبد الله مصطفى، *"دروس للشيخ مصطفى العدوي"* [بدون الناشر والطبعة] ج ٢٢ ص ٨.

[٩٢] البيهقي، أحمد بن الحسين، *" السنن الكبرى "* [بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م] ج ٦ ص ٢٩٣. كتاب الهبات، باب: السنة في التسوية بين الأولاد في العطية، رقم ١٢٠٠٠.

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang
1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

و. عن سلمان بن عامر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة).[٩٣]

وجه الدلالة: قال ابن عثيمين: "وذوو الرحم هم القرابة قربوا أم بعدوا".[٩٤] فدل الحديث على أن الصدقة للأقارب لاسيما على الأولاد أولى من الأباعد المساكن لأنه أحق بالصلة. وحكم الصدقة كحكم الهبة فدل على مشروعية هبة الوالد أولاده.

ز. ما ورد عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه بسند صحيح: (أنه رضي الله تعالى عنه أعطى عائشة رضي الله عنها عشرين وسقاً من تمر بالغابة، وهي على بعد أميال من مدينة الرسول عليه الصلاة والسلام، ثم لما حضرته الوفاة قال: يا بنيتي! إني كنت قد أعطيتك عشرين وسقاً -والوسق: ستون صاعاً كما هو معلوم - من مالي بالغابة فإن كنت جلبتيه فهو لك -أي: إن كنت أخذتيه إلى رحلك فهو لك- وإن كنت لم تأخذيه فإنما هو مال وارث فلا يحل لك أن تأخذيه)، ولم يكن أعطى سائر إخوانها مثل الذي أعطاها رضي الله تعالى عنها، حتى أسماء ما أعطاها.[٩٥]

وجه الدلالة: دل الأثر على أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه أعطى هبة لابنته عائشة رضي الله عنها بقدر عشرين وسقاً من تمر. وفعل الصحابة نموذج وقدوة لأنهم كانوا يحتذون فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وكانوا على درجة عالية من الإيمان والعمل الصالح.

---

[٩٣] النسائي، أحمد بن شعيب، *"سنن النسائي"* [القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة الأولى، ١٣٤٨ هـ / ١٩٣٠ م] ج ٥ ص ٩٦. كتاب الزكاة، باب: الصدقة على الأقارب، رقم ٢٥٨٦.

[٩٤] ابن عثيمين، محمد بن صالح، *"مجالس شهر رمضان"* [الرياض: دار الثريا للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م] ص ١٢٦.

[٩٥] العدوي، أبو عبد الله مصطفى، *"دروس للشيخ مصطفى العدوي"*، ج ٢٢ ص ٨.

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang
1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

ح. إعطاء الهبة جائزة للكافر فللولد أولى لأنه أحق من مال والده من الآخرين.

بناء على الأدلة السابقة، يتضح أن مشروعية هبة الوالد لأولاده في الشريعة الإسلامية تستند إلى مجموعة من النصوص الشرعية العامة، باعتباره جزءًا من الإحسان وصلة الرحم.

المبحث الثاني: الفرق بين هبة الأولاد ونفقتهم.

تختلف هبة الوالد ولده عن نفقتهم، وإن كان كلا منهما معدود من إنفاق المال على الولاد، ولم اختلف مقصود كل منهما. والهبة الأولاد كما بينت الباحثة سابقا من أنواع التبرعات التي يملك الأولاد مال والده بلا عوض لتعزيز المحبة والألفة وتقوية الروابط بينهما، ومع اشتراط العدل بينهم طاعة لله ورسوله وسدا لذريعة التباغض والتشاحن وقطيعة الرحم كما قال الله تعالى: ﴿فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن تَوَلَّيۡتُمۡ أَن تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ ۝ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمۡ وَأَعۡمَىٰٓ أَبۡصَٰرَهُمۡ﴾[٩٦] بأن توعد الله مفسدا في الأرض وقطيعة الرحم اللعنة والعذاب. وأما نفقة الأولاد هي مبلغ من المال الذي يلتزم به أحد الوالدين وغالبا الأب لتلبية احتياجات الأولاد من مأكل، وملبس، وتعليم، والرعاية الصحية، وغيرها من الاحتياجات الأساسية.[٩٧]

وفي الحكم يجب للوالد أن ينفق أولاده ما داموا صغارا. فقد شرع الله تعالى هذه الواجب في كتابه الكريم: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾[٩٨] بأن مسؤولية نفقة الأولاد وكسوته

---

[٩٦] سورة محمد: ٢٢-٢٣.

[٩٧] شركة المحامي سند الجعيد، *"متى تسقط النفقة على الأولاد"* في https://mrsom.net/متى-تسقط-النفقة-على-الأولاد/ تم الوصول إليه ٥ أغسطس ٢٠٢٥.

[٩٨] سورة البقرة: ٢٣٣.

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang
1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

واجب على الوالد أن يوفرها. وقال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم."[٩٩] وأما الهبة لأولادهم فليس بواجب على الوالد ولكنه يهب على قدر مشيئته وإرادته ومحبته بلا شرط إن شاء أعطى الوالد ماله بالعدل وإن شاء أمسكه، لأنه تجاه بعد توفر النفقة وتلبية الاحتياجات.

وإذا أنفق الوالد أولاده فيجب له أن يعدل في الإنفاق عليهم بقدر الحاجة والكفاية وعلى ما يستحق، فإذا كان الذكر غني والأنثى فقيرة، فينفق الوالد على الأنثى ولا يعطي ما يقابل ذلك للذكر. قال الشيخ ابن باز رحمه الله: "وإذا كان ابنك هذا فقيرا محتاجا إلى المال، فلا حرج عليك أن تساعده في النفقة، وهذا لا يحتاج إلى استئذان من إخوانه، أو طلب رضاهم، لأن من العدل بين الأولاد أن ينفق على من يحتاج منهم إلى نفقة".[١٠٠] بخلاف الهبة فإنها تجب على الوالد أن يعدل بين الذكر والأنثى. وقال الشيخ ابن باز في موضع آخر: "الإنفاق على الأولاد بقدر حاجتهم، الكبير له نفقة، والرضيع له نفقة، والذي بين هذين له نفقة، فليسوا سواء، فهذه نفقة واجبة، فكل من الأولاد يعطى حاجته على حسب حاله، ولا تعديل، التعديل في ذلك أنه يعطى حاجته. أما العطايا الزائدة على النفقة، هذا هو محل التعديل ولا يخص أحدًا بشيء، فيعطي هذا وهذا ما يعطيه ويساوي بينهم."[١٠١] فالمراد بالعطايا الزائدة على النفقة هي الهبة. وقال الشيخ ابن عثيمين: "كذلك لو احتاج

---

[٩٩] ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، *"الإشراف على مذاهب العلماء"* [رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م] ج ٥ ص ١٢٧.

[١٠٠] المنجد، محمد صالح، *"القسم العربي من موقع (الإسلام، سؤال وجواب)"* [بدون الناشر والطبعة] ج ٦ ص ١٦١٦.

[١٠١] ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، *"كيفية العدل بين الأولاد في العطية والنفقة"* في https://binbaz.org.sa/fatwas/2607/كيفية-العدل-بين-الاولاد-في-العطية-والنفقة تم الوصول إليه ٩ يونيو ٢٠٢٥م.

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang
1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

أحد الأبناء إلى زواج فزوجه؛ فإنه لا يلزمه أن يعطي الآخرين مثل ما أعطى هذا لزواجه، ولكن يجب عليه إذا بلغ الآخرون سن الزواج وأرادوا أن يتزوجوا أن يزوجهم كما زوج الأول".[١٠٢] ويمكن أن يكون الفرق بين هبة للأولاد ونفقتهم باختصار فيما يلي:

رقم	صفة	هبة الأولاد	نفقة الأولاد
١.	حكمها	مشروعية	واجبة
٢.	الغرض الأساسي	تعزيز الألفة وتقوية الروابط	دفع الحاجة
٣.	وقت التنفيذ	بلا قيد	مادام لا يملك مالا
٤.	إمكانية الرجوع	الرجوع إن أراد الوالد	لا رجوع فيها

[١٠٢] ابن عثيمين، محمد بن صالح، *" لقاء الباب المفتوح "* [بدون الناشر والطبعة] ج ٣٩ ص ٧.

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

الفصل الثاني

أهداف هبة الأولاد

المبحث الأول: أهداف هبة الوالد أولاده

تمثل هبة الوالد لأولاده الموضوعات الحيوية والتصرفات القانونية التي تتجاوز من مجرد نقل ملكية المال، وإنها من فعل يحمل تشريعها لأهداف نبيلة. وفي بعض الأحيان، لا حرج للوالد أن يهب ماله لأولاده بأهداف مختلفة ومتنوعة مما شاء بشرط التي لا تتعارض مع الشرع. ومن أعظم أهدافها منها:

أولا: تعزيز المحبة وتقوية الروابط الأسرية

إن مراعاة صلة بين الوالد والولد أمر جلي ومهم وضروري. لأن علاقة بينهما تبنى من أوثق الروابط التي يجب حفظها وحمايتها، وقد يعرض الوالد مال الموهوب لأولاده يقصد منها حسن العاقبة بزيادة المحبة والألفة والمودة وتقوية الرابط. قال ابن جبرين: "فهي هبة بين اثنين يقصد بها ثبوت المحبة والمودة بين المهدي والمهدى له، وزوال الإحن والبغضاء ونحوها".[١٠٣] وإليه أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: (تهادوا تحابوا)[١٠٤] بأن الهدية نوع خاص من الهبة تهدف إلى تحقيق المودة والتحاب بين المؤمنين.

---

[١٠٣] ابن جبرين، عبد الله بن عبد الرحمن، *"شرح عمدة الأحكام"* [بدون الناشر والطبعة] ج ٥٤ ص ٦.

[١٠٤] البخاري، محمد بن إسماعيل، *"الأدب المفرد"*، ص ٣٠٦.

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang
1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

وهذا الذي يحصل في كثير من المجتمع. لأن الوالد يحب أولاده لأنهم من ذريته، ونظرا لحكمة من تشريع الإرث الذي تبنى بسبب طبيعة الإنسان حب مالهم، ولا يريد أن يأخذه إلا من ذريته وكذلك الهبة. فإذا يهب الوالد مالا لأولاده فيزداد محبتهم وألفتهم وبرهم وطاعتهم ويزيل كراهيتهم وبغضاءهم وأظهر سكينة وتقوية الرابط بين الوالد والأولاد. فلا شك على أن هذا الهدف مجد ونافع لكليهما.

ثانيا: مساعدة اقتصادية الأولاد.

الوالد درع لأولاده. فبناء على مجتمع قوي ومتماسك اليوم، دعم الوالد أولاده في الاقتصاد خاصة في عجولهم واضطرارهم كضياع عملهم أو أزمة اقتصادية أو يدير عملا في حالة العسر ونحو ذلك. فيهب الوالد مالهم لأولاده لمساعدتهم ورعايتهم في الاقتصاد حتى تكون حياتهم ثابتة ومستقرة.

وقد فعل ذلك أبو بكر رضي الله عنه حين أعطاه عائشة عشرين وسقا من ماله، ووجه الدلالة منه ما ذكره ابن قدامة: "يحتمل أن أبابكر خصها بعطية لحاجتها وعجزها عن الكسب، مع اختصاصها بالفضل وكونها أم المؤمنين وغير ذلك من فضائلها".[١٠٥] وهذا الهدف تدل على حب ورحمة وتودد الوالد لأولاده.

[١٠٥] اللهيميد، سليمان بن محمد، *"دروس فقهية"* [بدون الناشر والطبعة] ج ٤ ص ٣٩٦.

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang
1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

ثالثا: اجتناب الخصومات في الميراث

المراد ذلك بأن يهب الوالد جزءا من ماله أو كله للموهوب له أثناء حياته لاستمرار المال ضمن جو الأسرة لأن لا ابتدروا في الإرث بعد وفاة الوالد، وهذا يختلف عن الهبة بقصد حرمان الورثة التي محرمة شرعا. قد يكون هذا الإجراء عرفا في بعض المجتمعات ليكون هذا الهدف صحيحا مع شرط التسوية والعدل والرضا بين الأولاد كما يقع في مجتمع قبيلة البوجس في إندونيسيا.[١٠٦] والأمثلة الشائعة لهذه الهبات أن يهب الوالد أرضه ومزرعته وبيته وغير ذلك من الأموال، وذلك بموافقة جميع الأطراف ورضاهم، لأن من أحد أسباب المنازعات في الميراث عدم الرضا وقلة العلم بالأحكام الشرعية المتعلقة به، وضعف العقل الذي يدفع البعض إلى الطمع والجشع. جاء في كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي: "لأن العلة في تحريم التخصيص كونه يورث العداوة وقطيعة الرحم، وهي منتفية مع الإذن".[١٠٧]

رابعا: البر والإحسان

تعد الهبة للأولاد من مظاهر البر والإحسان، فقد يهب الوالد لأولاده يقصد به عمل صالح يثاب على الله تعالى. وتكون القصد خالصا وكاملا بألا يعطى الوالد أولاده هبة بالتفضيل بناء على البر والعقوق، بل لا بد بالعدل والإحسان بين الجميع. وقد أوضح الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "لأن

---

[١٠٦] سيهومبينغ، ديو أنديكا بوترا، *" PEMBAGIAN WARIS ADAT MASYARAKAT SUKU BUGIS DI KECAMATAN ENOK, KABUPATEN INDRAGIRI HILIR, PROVINSI RIAU"* [جامعة سومطرا الشمالية، ٢٠١٧م] ص ٩.

[١٠٧] البهوتي، منصور بن يونس، *" كشاف القناع عن الإقناع"* [المملكة العربية السعودية: وزارة العدل، الطبعة الأولى، (١٤٢١ – ١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٠ – ٢٠٠٨ م] ج١٠ ص ١٤٥.

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang
1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

البر ثوابه أعظم من دراهم تعطيه إياها، فالبر ثوابه عند الله عز وجل، ولا تدري فلعل البار اليوم يكون عاقاً بالغد، والعاق اليوم يكون باراً بالغد، فلا يجوز أن تفضله من أجل برِّه".[١٠٨] وهذا يؤكد أن البر الحقيقي جزاؤه عند الله تعالى، فلا ينبغي أن يكون سببا الذي يؤدي إلى الظلم والإفساد لأن الهدف له حكمة ولا يجوز أن يخالطه بذلك. ولكن إذا قصد الوالد إعطاء الهبة لاستجلاب بر أو دفع عقوق فلم يحصل القصد فيجوز للوالد الرجوع في هبته كما حكى عن ابن سريج: "أنه إنما يرجع إذا قصد بهبته استجلاب بر أو دفع عقوق، فلم يحصل غرضه."[١٠٩]

خامسا: تعليم المسؤولية المالية

الأولاد يقلدون والدهم منذ الصغر، فكل ما يفعله الوالد يمكن أن تكون قدوة حسنة أو سيئة يتأثر بها الأولاد بشكل مباشر. وتقديم الهبة لأولاد يمكن أن يكون وسيلة لتعليمهم المسؤولية المالية وكيفية إدارة أموالهم، فالأولاد يتعلمون حقيقة الأموال وأهمية العطاء ليس بمجرد الأمور الدنيوية ولكن له علاقة بأمور الأخروية من الثواب والبر والتقوى. وهذا الفهم يغرس في نفوسهم الطبيعة الحسنة تدفعهم ليكونوا عطاء. فلا عجب إن كانوا يهبون أموالهم لأولادهم أو غيرهم في المستقبل كما فعله

---

[١٠٨] ابن عثيمين، محمد بن صالح، *"الشرح الممتع على زاد المستقنع"* [القاهرة: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ] ج ١١ ص ٨١.

[١٠٩] الرافعي، عبد الكريم بن محمد، *"العزيز شرح الوجيز"* [بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م] ج ٦ ص ٣٢٣.

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang
1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

الوالد فيما مضى. فلا شك على الوالد يحصل له أجرا على اتباع أولاده كما ذكر في الحديث الشريف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الدال على الخير كفاعله).[١١٠]

سادسا: الإعداد للمستقبل

تقديم الوالد هبة لأولاده لأي هدف ما يريده، لأنهم من رعيته ومسؤوليته. قد يكون هدف الوالد أن يهب ماله لأجل الإعداد للمستقبل بأن يهب لأولاده أسهما في شركة أو عقارا استثماريا ومثله، لا سيما الوالد له خبرة ومهارة وقدرة في هذا المجال وبالطبع هذا نافع ومناسب في عصر اليوم.

فيتلخص هذا المبحث في أن هبة الوالد لأولاده تُعطى لتحقيق أهداف مختلفة ومتنوعة، حيث تهدف إلى تعزيز المحبة والروابط الأسرية، وتقديم الدعم المالي في أوقات الحاجة، وتجنب الخصومات المحتملة في الميراث، بالإضافة إلى كونها مظهرا من مظاهر البر والإحسان، ووسيلة لتعليم الأولاد المسؤولية المالية والإعداد لمستقبلهم. وهذه الأهداف مجتمعة تؤكد أن الهبة ليست مجرد عطاء مادي، بل هي استثمار عاطفي واجتماعي يضمن استقرار الأسرة وتماسكها.

المبحث الثاني: العدل بين الأولاد في الهبة

إن العدل من أعظم القيم في الإسلام، ويحث الله تعالى صفة العدل على الناس في الآيات الكثيرة، منها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا

[١١٠] حنبل، أحمد، *"مسند الإمام أحمد بن حنبل"* [بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م] ج ٣٧ ص ٣٣ رقم ٢٢٣٦٠.

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang
1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾[١١١] بأن تُبرز هذه الآية الكريمة أمرا صريحا للمؤمنين بأن يكونوا قائمين بالحق ثابتين على العدل ومقيمين له في كل أحوالهم وأفعالهم.

ومفهوم العدل في الإسلام شامل ومتكامل في الأمور الدنيوية والأخروية حتى في الهبة. فالعلماء اتفقوا على مشروعية العدل بين الأولاد في تنفيذ الهبة استنادا إلى الحديث النبوي الشريق الذي رواه النعمان بن بشير في روايته (فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم).[١١٢] قال الشيخ ابن باز: "فدل الحديث على أنه لا يجوز تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطايا، أو تخصيص بعضهم بها فكلهم ولده، وكلهم يرجى بره، فلا يجوز أن يخص بعضهم بالعطية دون بعض".[١١٣] وذكره ابن حجر في فتح الباري: " ومن حجة من أوجبه أنه مقدمة الواجب لأن قطع الرحم والعقوق محرمان فما يؤدي إليهما يكون محرما والتفضيل مما يؤدي إليهما".[١١٤] ولكن العلماء اختلفوا معنى العدل في الحديث المذكور هل يقتضي المساواة بين الأولاد ويكون الذكر كالأنثى أو يعطى الذكر ضعف نصيب الأنثى كما تجري به في الميراث لو توفي أحد الوالدين. والخلاف على قولين لأهل العلم:

---

[١١١] سورة المائدة: ٨.

[١١٢] العدوي، أبو عبد الله مصطفى، *"دروس للشيخ مصطفى العدوي"*، ج ٢٢ ص ٨.

[١١٣] ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، *"مجموع فتاوى ومقالات متنوعة"* [الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، بدون الطبعة] ج ٢٠ ص ٤٨.

[١١٤] العسقلاني، أحمد بن علي، *"فتح الباري بشرح البخاري"*، ج ٥ ص ٢١٤.

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang
1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

القول الأول: العدل في الهبة هو التسوية بين الذكر والأنثى، وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية. وبه قال سفيان الثوري، وابن المبارك، وابن حزم واختاره ابن المنذر وابن عقيل والحارثي. قال النووي: "ويسن للوالد العدل في عطية أولاده بأن يسوي بين الذكر والأنثى".[١١٥]

وعمدة هذا القول فيما يلي:

١. حديث ابن عباس مرفوعا: (سووا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء).[١١٦] أو في رواية: (لآثرت النساء على الرجال).[١١٧]

وجه الدلالة: نص الحديث الأمر بالعدل والتسوية ولم يفرق بين الذكور والإناث. وقوله: (فلو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء) يدل على المساواة أيضا.

٢. حديث النعمان بن بشير سابقا، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يا بشير ألك ولد سوى هذا؟) قال: نعم، قال: (كلهم وهبت له مثل هذا؟) قال: لا، قال: (فلا تشهدني إذا، فإني لا أشهد على جور). وفي طريق آخر، (فكلهم أعطيت مثل ما أعطيته؟) قال: لا، قال: (فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على حق). وفي طريق أخرى، (أشهد على هذا غيري) ثم قال: (أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟) قال:

---

[١١٥] النووي، يحيى بن شرف، *"منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه"* [دمشق: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥م] ص ١٧١.

[١١٦] البيهقي، أحمد بن الحسين، *"السنن الصغير للبيهقي"* [كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م] ج ٦ ص ٣٤١. كتاب البيوع، باب: الاختيار في التسوية بين الأولاد في العطية، رقم ٢٢٤٤.

[١١٧] ابن منصور، أبو عثمان سعيد، *"سنن سعيد بن منصور"* [الهند: الدار السلفية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٢ م] ج ١ ص ١١٩. كتاب الفرائض، باب من قطع ميراثا فرضه الله، الرقم ٢٩٣.

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang
1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

بلى، قال: (فلا إذا). وفي آخر، (فعلت هذا بولدك كلهم؟) قال: لا، قال: (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم) فرجع فرد تلك الصدقة. وفي أخرى، أنه عليه السلام أمره بردها.[١١٨]

وجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم لا يفرق بين الذكر والأنثى يدل على أنهما متساويان فيه.[١١٩] وقول صلى الله عليه وسلم: (أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟) معلوم على أن محبته لمساواة الأولاد في البر، لا تختص بالذكر دون الأنثى، وكذلك فيما يعطيهم.[١٢٠]

٣. لأن البنت كالابن في استحقاق برها، وكذلك في عطيتها.[١٢١]

٤. ولأنها عطية في الحياة، فاستوى فيها الذكر والأنثى، كالنفقة والكسوة.[١٢٢]

٥. لأنه إذا فاضل أدى إلى الوحشة والعقوق.[١٢٣]

القول الثاني: يجريهم على طريق القسمة في الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين، وهو قول الحنابلة. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن عثيمين

---

[١١٨] الإشبيلي، عبد الحق بن عبد الرحمن، *"الأحكام الشرعية الصغرى"* [القاهرة: مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م] ج ٦ ص ٧٠٧.

[١١٩] الجصاص، أبو بكر الرازي، *"شرح مختصر الطحاوي"* [بيروت: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م] ج ٤ ص ٢٤.

[١٢٠] المصدر السابق

[١٢١] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، *"المغني"*، ج ٨ ص ٢٥٩.

[١٢٢] المصدر السابق

[١٢٣] ابن الملقن، عمر بن علي، *"عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج"* [إربد: دار الكتاب، الطبعة ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م] ج ٢ ص ٩٨٨.

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang
1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

جاء في الفتاوى الكبرى لابن تيمية: "ويجب التعديل في عطية أولاده على حسب ميراثهم وهو مذهب أحمد مسلما كان الولد أو ذميا".[١٢٤] وقال شريح للوالد الذي قسم ماله بين أولاده: "قسمة الله أعدل من قسمتك، فاردهم إلى (سهام) الله وفرائضه، وأشهدني وإلا فلا تشهدني (فإني) لا أشهد على جور".[١٢٥] وأما عمدة هذا القول:

١. قول الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾.[١٢٦]

وجه الدلالة: الآية بظاهره تدل على أن الذكر أحق وأحوج ليحصل ضعف نصيب الأنثى لأنه القوام أو لوجود المسؤولية المالية تحتهم من صداق ونفقة الزوجة والأولاد.

٢. وقال تعالى: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنْثَى﴾[١٢٧]

وجه الدلالة: تدل هذه الآية الكريمة بعموم نصها على أن الذكر ليس كالأنثى، لما ينتابه من المصاريف أكثر من الأنثى.

---

[١٢٤] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، *"الفتاوى الكبرى لابن تيمية"* [القاهرة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م] ج ٥ ص ٤٣٥.

[١٢٥] ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، *"المصنف"* [الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٦ هـ / ٢٠١٥ م] ج ١٧ ص ٢٣٣. كتاب الوصايا، باب في الرجل يفضل بعض ولده على بعض، رقم ٣٣٠٥٠.

[١٢٦] سورة النساء: ٣٤.

[١٢٧] سورة آل عمران: ٣٦.

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang
1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٣. القياس على القسمة الشرعية التي فرضه الله تعالى في الميراث. لأنه لا أعدل من قسمة الله تعالى. قال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء:"يلزم والدك إن أراد قسمة ماله أو بعض ماله بين أولاده أن يقسمه على الذكور والإناث، وفق المواريث الشرعية: للذكر مثل حظ الأنثيين".[١٢٨]

٤. لأن الصحابة كانوا لا يقسمون شيئا إلا كقسمة الله للذكر مثل حظ الأنثيين. كما قال عطاء: "ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله تعالى".[١٢٩]

٥. يجري على سبيل الميراث لأنه لو مات الوالد استحق الأولاد ماله كذلك، فكذلك في الحياة.[١٣٠]

٦. لأن الله تعالى جعل الأنثى على النصف من الذكر في الشهادات، والميراث، والديات، وفي العقيقة، وذلك ثابت بالسنة.[١٣١]

فالقول المختار لدى الباحثة هو القول الأول بأن العدل هو التسوية بجعل الذكر كالأنثى لقوة أدلتهم (سوُّوا بين أولادكم في العطية، ولو كنتُ مؤثرا لآثرت النساء على الرجال). ولاعتماده على أن النص واضحة ولا يعدل عن ظاهره إلا بما هو أقوى. والقياس على القسمة الشرعية التي فرضه الله تعالى في الميراث قياس مع الفارق؛ فهذه هبة وذلك ميراث مع أن كلاهما حكم خاص.

---

[١٢٨] المنجد، محمد صالح، *"القسم العربي من موقع (الإسلام، سؤال وجواب)"*، ج ٥ ص ٥٦٩٧.

[١٢٩] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، *"المغني"* [الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م] ج ٨ ص ٢٥٩.

[١٣٠] الجصاص، أبو بكر الرازي، *" شرح مختصر الطحاوي"* ج ٤ ص ٢٦.

[١٣١] محمد، مصطفى صلاح عبد الحميد، *"الأنفاس الزكية في حكم تفضيل الأولاد بالعطية دراسة فقهية مقارنة"* [بدون النشر والطبعة] ص ١٠٠.

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

ولكن يستثنى بعض أهل العلم عن العدل هنا فيجوز له التفضيل، فقالوا :إذا كان أحد الأولاد يتعلم أو يقوم على أمر من الأمور المختصة به، يحتاجها لصلاح دينه أو دنياه، فلا بأس أن يخص بالعطية، إذا كان عنده عمل ومحتاج إليه.[١٣٢] كما ذكر في الأثر تدل على أن الصديق فضل السيدة عائشة على غيرها من أولاده وفضل عمر ابنه عاصما بشيء وفضل عبد الله بن عمر بعض أولاده على بعضهم رضي الله تعالى عنهم أجمعين.[١٣٣] والله تعالى أعلم.

SEKOLAH TINGGI DIRASAT ISLAMIYAH IMAM SYAFI'I
القرآن السنة
نهج السلف
كلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية

[١٣٢] الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، *" فقه الأسرة"* [بدون الناشر والطبعة] ج ٤ ص ٧.

[١٣٣] الشربيني، محمد بن أحمد، *" الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع"* [بيروت: دار الفكر، بدون الطبعة] ج ٢ ص ٣٦٩.